تواتر عنه خبر رواه عنه اكثر من مائة انسان اكثرهم ائمة
وقال جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان
من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة
وقد روى هذا الحديث عن [illegible] غير علقمة وعن علقمة
اثنان غير التيمي وعن التيمي خمسة غير يحيى فالحديث
مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله ثم
اعلم ان جماعة من المحدثين وغيرهم ذهبوا الى ان جميع ما
وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث
يقطع بصحته لتلقي الامة له بالقبول من حيث الصحة
وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ او تخصيص واجماع هذه
الامة معصوم عن الخطاء كما قال عليه السلام فيفيد لها الخبر
الغير المتواتر يوجب العلم النظري وعبارة الاستاذ ابي
اسحق الاسفرايني اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار
التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها و
متونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل اختلاف
فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكم خبرا
منهما وليس له تاويل سائغ نقضنا حكمه وقال الامام الحرمين
اجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قال عطاء الاجماع اقوى
من الاسناد فاذن افاد العلم وقال الاكثرون والمحققون
صحتهما ظنية لان اخبارهما آحاد وهي لا تفيد الا الظن
وان تلقتها الائمة بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت
صحته من غيرهما ولان تصحيح الائمة للخبر المستجمع لشروط
الصحة انما هو باعتبار الظاهر ولان فيهما نحو مائتي حديث
مسندة طعن في صحتها فلم يتلق الامة كلها ما فيهما بالقبول
لكن بعض القائلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام
ابن حجر العسقلاني والتحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق
عليهما العلم بالصحة جعله نظريا وهو الناشئ عن الاستدلال
ومن ابى هذا الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه

[illegible] واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين و
التضعيف في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح انه لا
يمكن بل تقتصر على ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة
ازمانا من اسناد [illegible] في كتاب
عريا من الضبط والاتقان ورد عليه النووي وتبعوه واطالوا
في بيان رده ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالقطان
والضياء المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة
قيل ولعله انما اختار حسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض
الجهلة قلت ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن الاجتهاد
المطلق في الازمنة المتاخرة فقيل يمكن وقيل لا والخلاف
لفظي لان الامكان امر عقلي ومنعه امر عادي والله اعلم كتاب
الايمان الكتاب اما ماخوذ من الكتب بمعنى الجمع او
الكتابة هذا مجموع او مكتوب بالاحاديث الواردة في الايمان
وانما عنونه مع ذكره الاسلام ايضا لانهما بمعنى واحد في
الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون فيه اشارة
الى انه الاصيل وعليه مدار الفصل وقدمه لزيادة شرفه في الفضل
ولكونه شرطا لصحة العبادات المقدمة على المعاملات و
هو التصديق الذي معه امن وطمانينة لغة وفي الشرع تصديق
القلب بما جاء من عند الرب فكان المؤمن يجعل به نفسه آمنة
من العذاب في الدارين او من التكذيب والمخالفة وهو افعال
من الامن يقال آمنت وآمنت غيري ثم يقال آمنه اذا صدقه
وقيل معنى آمنت صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق ويعدى
باللام نحو وما انت بمؤمن لنا وقال فرعون آمنتم له وقد يضمن
معنى اعترف فيعدى بالباء نحو يؤمنون بالغيب واختلفوا
العلماء فيه على اقوال اولها عليه الاكثرون والاشعري والمحققون
انه مجرد تصديق النبي عليه السلام فيما علم مجيئه به بالضرورة
تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما
ولو لغير دليل حتى يدخل ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما
نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه كذب عليه والحاصل

Copyright © King Saud University